



الضمان الإجتماعي  
+١٥٥٠%+ +١٥٥%+  
**CNS**  
ملتزمون بحمايتكم

# دليل التأمين الإجباري عن المرضى الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك



# الفهرس

- 4  مزايا الانتقال من نظام راميد إلى نظام التأمين الإجباري عن المرض
- 4  التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- 4  إنشاء حساب ببوابة macnss.ma
- 4  تعريف التأمين الإجباري عن المرض
- 5 أ. الخدمات الطبية المشمولة بنظام التأمين الإجباري عن المرض
- 5 ب. الخدمات الطبية غير المشمولة بنظام التأمين الإجباري عن المرض
- 5 ت. نسب التعويض أو التحمل المسبق
- 5 ث. تعريف الأمراض المزمنة أو الطويلة الأمد والأمراض المكلفة
- 6 ج. الأشخاص المستفيدون
- 7  طرق الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض
- 7 1- في القطاع العام
- 7 2- في القطاع الخاص
- 7 2.1- التحمل المباشر لجزء من مصاريف العلاج
- 7 أ. الاستشفاء
- 7 ب. التحمل المسبق لتكاليف الأدوية باهظة الثمن
- 8 2.2- التعويض عن مصاريف العلاج
- 8 أ. كيفية إعداد ملف التعويض
- 8 ب. أجل تقديم ملفات التعويض
- 9 ت. خدمات طبية تستدعي الموافقة المسبقة
- 9 3- تعويض أو تحمل مصاريف العلاج في الخارج
- 9 4- الوسائل المتاحة للتوصل بمبلغ التعويض
- 12  أسئلة و أجوبة متعلقة بالانتقال من نظام المساعدة الطبية إلى التأمين الإجباري عن المرض

في فاتح دجنبر 2022، تم تسجيل جميع الأشخاص المستفيدين من نظام المساعدة الطبية "راميد" (RAMED) بنظام التأمين الإجباري عن المرض (AMO)، و الدولة هي التي تتحمل واجبات اشتراكهم.

## مزايا الانتقال من نظام راميد إلى نظام التأمين الإجباري عن المرض

- الاستمرار في الاستفادة مجانا من خدمات المؤسسات الصحية العمومية ؛
- التعويض عن مصاريف الأدوية، و التحاليل الطبية ... ؛
- التعويض عن مصاريف الإستشارات و الخدمات الطبية المجرة في القطاع الخاص.

## التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تم تسجيل الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك في نظام التأمين الإجباري عن المرض مباشرة دون الحاجة إلى قيامهم بأي إجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، و تمت موافاتهم برقم تسجيلهم عبر رسالة نصية (SMS).

في حالة عدم التوصل برقم التسجيل، يمكن الاتصال على الأرقام التالية : \*05 20 19 40 40 / 05 20 44 71 00 أو الولوج إلى بوابة [macnss.ma](http://macnss.ma).

\*ثمن مكالمة محلية

## إنشاء حساب ببوابة [macnss.ma](http://macnss.ma)

يمكن للمعني بالأمر إنشاء حساب خاص به ببوابة [macnss.ma](http://macnss.ma) من أجل الاستفادة من الخدمات التالية:

- تحميل شهادة التسجيل؛
- تتبع مسار معالجة ملفات تعويض مصاريف العلاج؛
- الإدلاء بالحساب البنكي إذا كان متوفرا من أجل التوصل بتعويض مصاريف العلاج.

## تعريف التأمين الإجباري عن المرض

التأمين الإجباري عن المرض هو نظام يهدف إلى تمكين المؤمنين من الولوج إلى الخدمات الصحية بلا تمييز من حيث السن أو طبيعة النشاط.

## أ. الخدمات الطبية المشمولة بنظام التأمين الإجباري عن المرض

تضم سلة العلاجات المشمولة بهذا النظام جميع الخدمات الطبية التالية :

- 1- العلاجات الوقائية و الطبية المرتبطة بالبرامج ذات الأولوية المندرجة في إطار السياسة الصحية للدولة؛
- 2- أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية؛
- 3- العلاجات المرتبطة بتتبع الحمل و الولادة وتوابعها؛
- 4- العلاجات المرتبطة بالاستشفاء والعمليات الجراحية، بما فيها أعمال الجراحة التعويضية؛
- 5- التحاليل البيولوجية الطبية؛
- 6- الطب الإشعاعي و الفحوص الطبية المصورة؛
- 7- الفحوص الوظيفية؛
- 8- الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها؛
- 9- أكياس الدم البشري ومشتقاته؛
- 10- الآلات الطبية وأدوات الانعراس الطبي الضرورية لمختلف الأعمال الطبية والجراحية؛
- 11- الأجهزة التعويضية والبدايل الطبية المقبولة إرجاع مصاريفها؛
- 12- النظارات الطبية؛
- 13- علاجات الفم والأسنان؛
- 14- تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال؛
- 15- أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي؛
- 16- الأعمال شبه الطبية؛
- 17- التنقلات الصحية.

## ب. الخدمات الطبية غير المشمولة بنظام التأمين الإجباري عن المرض

عمليات الجراحة التجميلية و التجميلية، باستثناء أعمال جراحة تقويم و تعويض الفك و الوجه اللازمة طبيا.

## ت. نسب التعويض أو التحمل المسبق

- 70% من التعريفات الوطنية المرجعية؛
- ما بين 70% و 100% ، بالنسبة لبعض الأمراض الطويلة الأمد أو المكلفة؛
- 100% بالنسبة للخدمات الطبية الضرورية المتلقاة في الخارج و التي لا يمكن إجراؤها في المغرب.

## ث. تعريف الأمراض المزمنة أو الطويلة الأمد والأمراض المكلفة

الأمراض المزمنة أو الطويلة الأمد ويقصد بها الأمراض التي تستدعي علاجاً مدى الحياة.

الأمراض المكلفة وهي الأمراض التي تستدعي إجراء عمليات جراحية باهظة الثمن، مثل عمليات جراحية على مستوى القلب أو زراعة الأعضاء.

إن علاج الأمراض المزمنة والمكلفة، التي تم تحديد لاثحتها بموجب قرار وزير الصحة و البالغ عددها 197 مرضا، يتم تحمل مصاريفها بنسبة تتراوح ما بين 90% و 100%. وبالتالي، يعفى المؤمن جزئيا أو كليا من المبلغ المتبقي على عاتقه.

و يوجد 252 مرضا نادرا غير مدرج في اللائحة أعلاه يتم التكفل به بصفة استثنائية من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

يتعين على المؤمن الإدلاء برقم تسجيله أو ببطاقته الوطنية للتعريف بمجرد ولوجه إلى المؤسسات الصحية العمومية، التي تقوم بالتكفل به مجانا. أما فيما يخص القطاع الخاص، فيتعين على المعني بالأمر، للتصريح بمرضه المزمن، وضع "طلب تخويل الحق في الاستفادة من التعويض على مرض مزمن" متوفر في وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولدى بعض مهنيي الصحة.

يجب أن يكون الطلب مملوء و مختوما من طرف الطبيب المعالج، ومرفقا بتقرير طبي يوضع في ظرف مغلق، إضافة إلى الوثائق الطبية التي تثبت المرض، مثل صور الأشعة والتحليل الطبية.

عند إيداع ملف "طلب تخويل الحق في الاستفادة من التعويض على مرض مزمن" لدى إحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يخضع المريض للمراقبة الطبية.

### ملحوظة:

و يعفى من هذا الإجراء الأشخاص الذين تم التصريح بمرضهم من طرف المؤسسات الصحية العمومية.

### ج. الأشخاص المستفيدون

بالإضافة إلى المؤمن الرئيسي، يشمل التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الأشخاص المشار إليهم أسفله ما لم يكونوا خاضعين لنظام آخر :

- الأزواج ؛
- الأبناء حتى بلوغهم 21 سنة ؛
- الأبناء حتى بلوغهم 26 سنة، في حالة متابعة دراسات عليا.

يستفيد الأبناء في وضعية إعاقة من التأمين الإجباري عن المرض دون اعتبار للسن، شريطة أن يكون المؤمن الرئيسي على قيد الحياة.

## طرق الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض

### 1- في القطاع العام

تتكفل المؤسسات الصحية العمومية بالمؤمن و ذوي حقوقه مجانا. و يمكن للمعني بالأمر ، في حالة شراء أدوية أو إجراء تحاليل طبية أو غيرها من الخدمات الطبية، أن يقوم بملئ ورقة العلاجات و إرفاقها بالوثائق اللازمة، و إيداع ملف التعويض لدى مكاتب القرب المعتمدة أو وكالات الضمان الإجتماعي من أجل استرجاع نسبة من مصاريف العلاج.

### 2- في القطاع الخاص

يوفر نظام التأمين الإجباري عن المرض للمؤمنين و ذوي حقوقهم إمكانية استرداد مصاريف العلاج أو التحمل المباشر بها جزئيا أو كليا، و بالتالي، في حالة التوجه إلى المؤسسات الصحية الخاصة لتلقي العلاجات، يتعين على المؤمن الإدلاء برقم تسجيلهم.

#### 2.1 التحمل المباشر لجزء من مصاريف العلاج

يمكن أن يتم التحمل المباشر لجزء من مصاريف العلاج في حالتين : الاستشفاء و العلاج بالأدوية باهظة الثمن.

#### أ. الاستشفاء

يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مباشرة جزء من مصاريف الاستشفاء الطبي أو الجراحي، بما في ذلك الأعمال الطبية المقدمة في حالات الاستشفاء النهاري (مثل: استئصال اللوزة، عملية إعتام عدسة العين ، العلاج الإشعاعي، العلاج الكيميائي، حصة تصفية الكلى، الختان...)

ترسل المؤسسة الاستشفائية طلب التحمل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يوافي بجوابه خلال أجل أقصاه 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

#### ب. التحمل المسبق لتكاليف الأدوية باهظة الثمن

يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مسبقا مصاريف بعض الأدوية الباهظة الثمن المستخدمة في علاج بعض الأمراض الطويلة الأمد والأمراض المكلفة، و التي يناهز عددها 86 دواء متعلق بما يفوق 100 مرض.

و للاستفادة من هذا الإجراء، يتعين على الْمُؤَمَّن أن يتوجه إلى إحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مصحوبا بالوثائق اللازمة، وهي:

➤ الوصفة الطبية الخاصة بالدواء؛

➤ رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وبمجرد الموافقة على طلب التحمل المسبق، يمكن للمُؤَمَّن أن يستلم الدواء من أي صيدلية، شريطة الإدلاء بشهادة التحمل المسبق مسلمة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يتكلف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأداء المبلغ المتحمل مباشرة للصيدلية، ولا يؤدي المُؤَمَّن سوى الجزء المتبقي على عاتقه والمشار إليه في شهادة التحمل.

## 2.2 التعويض عن مصاريف العلاج

يمكن للمُؤَمَّن، في حالة الأداء المسبق لمصاريف علاجه، تقديم ملف التعويض لمكاتب القرب المعتمدة أو لوكالات الضمان الاجتماعي.

### أ. كيفية إعداد ملف التعويض

هناك ورقتان للعلاج، الأولى تتعلق بالمرض والثانية خاصة بعلاجات الأسنان. يمكن الحصول عليهما من الموقع الرسمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [www.cnss.ma](http://www.cnss.ma)، أو من مكاتب القرب المعتمدة، أو من وكالات الضمان الاجتماعي.

للاستفادة من تعويض مصاريف العلاج، على المعني بالأمر تقديم ورقة العلاجات موقعة ومعبأة من قبله بالمعلومات المطلوبة، ومعبأة كذلك وموقعة ومختومة من قبل الطبيب المعالج ومختلف مهنيي الصحة الذين قام بزيارتهم (الصيدلية، مختبر التحاليل الطبية...).

ينبغي كذلك إرفاق ورقة العلاجات بالوثائق اللازمة (الوصفة الطبية، الرقم التسلسلي للأدوية المشتراة، فواتير التحاليل الطبية وصور الأشعة التي تم إجراؤها...).

### ملحوظة:

يتعين على الطبيب المعالج و مختلف مهنيي الصحة الذين تمت زيارتهم ملئ الجزء الخاص بهم في ورقة العلاجات برقمهم الوطني الاستدلالي.

### ب. أجل تقديم ملفات التعويض

يجب تقديم ملف تعويض مصاريف العلاج داخل الأجل القانوني المحدد في 60 يوما ابتداء من تاريخ أول استشارة طبية.

### ت. خدمات طبية تستدعي الموافقة المسبقة

هناك بعض الخدمات الطبية لا يتم التعويض عنها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، و تهتم:

- أجهزة الترميم والترقيع؛
- الأجهزة الطبية؛
- أجهزة زرع الأعضاء البديلة؛
- الأسدوس الأول لتقويم الأسنان.

ويتطلب ذلك تقديم المُؤمَّن أو ذوي حقوقه طلب الحصول على الموافقة المسبقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مرفقا بورقة العلاجات المناسبة لحالته، تكون معبأة بشكل صحيح وموقعة ومختومة من قبل الطبيب المعالج، إضافة إلى وثائق الإثبات المطلوبة.

يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يخضع المستفيد للمراقبة الطبية عند تقديم طلب الموافقة المسبقة.

### 3- تعويض أو تحمل مصاريف العلاج في الخارج

يتم تعويض مصاريف العلاجات المجرأة في الخارج في حالة ما إذا أصيب المُؤمَّن أو أحد من ذوي حقوقه بمرض غير متوقع أثناء إقامتهم في الخارج. ويتم التعويض على أساس التعريف المرجعية الوطنية المطبقة في المغرب.

أما في حالة ضرورة إجراء علاجات طبية لا يمكن القيام بها في المغرب، فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يقوم بتحمل كامل مصاريفها، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة.

### 4- الوسائل المتاحة للتوصل بمبلغ التعويض

وضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمُؤمَّن خيارين من أجل التوصل بالمبلغ المعوض:

- التحويل إلى حساب بنكي أو حساب لدى مؤسسات الأداء؛
- وضع رهن الإشارة.



بوابة  
macnss.ma



لائحة وكالات  
الضمان الاجتماعي



لائحة مكاتب  
القرب المعتمدة



التعريف الوطنية  
المرجعية



الأدوية المقبولة  
في إطار التحمل  
المسبق للمصاريف



الضمان الإجتماعي

ⵜⴰⵎⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵙⵓⵏⵜ

**C N S S**

ملتزمون بحمايتكم



الضمان الإجتماعي  
+الحوث +الو[و+  
**CNSS**  
ملتزمون بحمايتكم



[www.cnss.ma](http://www.cnss.ma)



05 20 19 40 40